

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُمارَسَةُ مسألة قضاء المسافر

لقد دَرَسْنَا مسألة قضاء مَنْ لم يُصَلِّ في الوقت حضراً ثم سافر أو بالعكس، فهنا سنتحرى الضابط العام:

1. فالمشهور - وقد ادعى الإجماع أيضاً - قد أُنَاطَ الحكمُ بمكانِ زمنِ الفوت، فلو سافرَ ثم فاتتِ الصلاة لقضاها قصراً أينما رحل، وبالعكس.

2. بينما البعضُ قد أُنَاطَ الحكمَ بمكانِ تعلقِ الوجوبِ بدايةً الوقتِ فلو حضرَ البلدَ ثم سافرَ ففاتتِ الصلاة لقضاها تماماً إذ الوجوب قد تعلقَ بالتمام و كذا بالعكس، وذلك وفقاً للشيخ الطوسي و السيد المرتضى و الإسكافي - لا حالَ الفوت - فأوجبوا التمام لو كان حاضراً رغم أن الصلاة قد فاتت ضمن السفر.

3. و قد أفتى السيد اليزدي بالتخيير ما بين القصر و التمام حيث لا نلحظُ مكانَ الفوت و زمانه، بل نظراً إلى أن الحكمَ قد تعلقَ به ضمن موضعين - الحضر و السفر -

و قد بسطنا الحوارَ أوسعَ ضمن كتاب المسافر ص 665 فلاحظها.

فبالتالي إنَّ حكمَ القضاء يُتابع المعيارَ في الأداء بلا نزاعٍ، بينما السيّدان الخوئيُّ والحكيمُ قد أشعلا الصِّراعَ لمن اعتقدَ بأن الملاكَ بدايةً الوقتِ فهل يُقصرُ نظراً لمكانِ الفوت أم يتمُّ نظراً لملاكِ أولِ الوقتِ و كذا العكسُ، و قد صرَّحَ السيّد الخوئيُّ بهذا الصِّراعِ قائلاً:

«فالكلام في المسألة مبني على كون الاعتبار في الوقت بحال الأداء و زمان الامتثال و أنَّ المتعين في الفرض المزبور هي الصلاة قصراً، فهل يتعين القضاء حينئذٍ قصراً أيضاً كما عليه المشهور، أو تماماً كما اختاره جمع من الأعلام كوالد الصدوق [1] و الإسكافي [2] و الشيخ في المبسوط [3] و السيد المرتضى [4] و الحلّي في السرائر [5] و غيرهم (قدس سرهم)، أو يتخير بينهما كما مال إليه المصنف (قدس سره) في المتن؟ وجوه، بل أقوال. [6]»

بينما نعتقدُ بأنَّ نزاعَ في هذا الشقِّ أيضاً إذ من المُبرَم أنَّ مسألة القضاء في كَيْفِيَّةِ الأداء - لا في أصل وجوب القضاء - قد تفرَّعت على نفسِ الميزانِ في الأداء، فمن أقرَّ بأنَّ الميزانَ هو بدايةً الوقتِ فسيَتَخَذُهُ في القضاء أيضاً، و مَنْ التزمَ التخييرَ فهنا كذلك، و مَنْ اتَّخَذَ الضَّابِطَ حالَ الامتثالِ فحينئذٍ سيلحظُ حالَ الفوت لأنَّ المكلفَ يودُّ أن يقضي الصلاة الفاتتة فعليه أن يلحظَ بقعة امتثال القضاء، فلا يحدثُ أيُّ شجارٍ في هذا الحقلِ أساساً.

أجل، ربَّ قائلٍ يَعتقدُ بأنَّ الملاكَ هي بقعة الامتثال ثم حينَ القضاء يلحظُ بدايةً تعلقِ الوجوب، بينما لم أعثر - على عُجَالَتِي - على

هذا القائل.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ جَعَلَ الْمَعْيَارَ هُوَ الْفَوْتُ قَائِلًا:

«إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْقَضَاءِ بِحَالِ الْفَوْتِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ حَالَهُ هُوَ الْفَائِتُ، لَا (الْوَقْتُ) الْأَوَّلَ الَّذِي قَدْ ارْتَفَعَ وَجُوبُهُ فِي الْوَقْتِ بِرَخْصَةِ الشَّارِعِ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ (تَخْيِيرًا شَرْعِيًّا).

ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْحَكِيمُ قَائِلًا:

«وَأَمَّا مَا فِي الْجَوَاهِرِ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، فَأَشْكَلُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ آخَرَ الْوَقْتِ زَمَانُ صَدَقَ الْفَوْتُ، لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ كَوْنَ الْوَاجِبِ حِينَئِذٍ هُوَ الْفَائِتُ كَيْفَ! وَ الْوَاجِبُ الْمَوْسِعُ بَعْدَ مَا كَانَ لَهُ أَفْرَادٌ تَدْرِيجِيَّةٌ نَسَبَتْهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنَ نَسَبَتِهِ إِلَى الْآخِرِ (بِالتَّخْيِيرِ الشَّرْعِيِّ) فَتَطْبِيقُهُ بِلِحَازِ الْفَوْتِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بَعِينُهُ تَرْجِيحٌ بَلَا مَرَجِحَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فَوْتُهُ بِلِحَازِ فَوْتِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، فَإِذَا كَانَتْ أَفْرَادُهُ بَعْضُهَا تَمَامٌ وَ بَعْضُهَا قَصْرٌ، يَكُونُ فَوْتُهُ بِفَوْتِ جَمِيعِهَا، لَا بِفَوْتِ الْقَصْرِ بَعِينُهُ، وَ لَا بِفَوْتِ التَّمَامِ بَعِينُهُ. [7]»

وَبِتَحْرِيرٍ أَوْسَعَ: ثَمَّةَ تَمَازُيْزٍ مَا بَيْنَ الْفَوْتِ وَ الْفَائِتِ، فَلَوْ أَهْمَلْنَا نِهَآيَةَ الْوَقْتِ لِأُطْلُقَ الْفَوْتُ عَلَيْهِ إِذَ الْفَوْتُ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ، بَيْنَمَا الْفَائِتُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَفْرَادِ التَّدْرِيجِيَّةِ الطَّوْلِيَّةِ لِلصَّلَاةِ مِنْذُ الْبَدَايَةِ إِلَى النِّهَآيَةِ، فَبِالْتَّالِي سَيُصْبِحُ مَخِيرًا بَيْنَ التَّمَامِ وَ الْقَصْرِ بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيَّةِ إِذَ الْعَقْلُ يُفَكِّكُ مَا بَيْنَ الْعُنَوَانَيْنِ بَيْنَمَا الْعَرَفُ يَرَى الْفَائِتَ هُوَ نَفْسَ زَمَنِ الْفَوْتِ فِي نِهَآيَةِ الْوَقْتِ - سَفَرًا أَوْ حَضْرًا - فَلَا يَلْحَظُ زَمْنَ الْإِمْتِنَالِ، وَالْحُجَّةُ فِي صَدَقِ الْعُنْوَانِ هِيَ الرُّؤْيَةُ الْعَرَفِيَّةُ، فَلَوْ أَهْمَلْنَا الصَّلَاةَ نِهَآيَةَ الْوَقْتِ لَصَدَّقَ الْفَوْتُ عَلَى الصَّلَاةِ بَيْنَمَا بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيَّةِ يُعَدُّ الْفَائِتُ بَدَايَةَ الْوَقْتِ وَ أَثْنَاءَهُ وَ نِهَآيَتَهُ نَظَرًا لَطَوْلِيَّةِ الْأَفْرَادِ الْمَخِيرَةِ فَيُنْتِجُ فَتَوَى صَاحِبِ الْعُرْوَةِ. [8] بَيْنَمَا التَّخْيِيرُ مُسْتَعْرَبٌ لِلْغَايَةِ وَ ذَلِكَ وَفَقًا لِتَصْرِيحِ السَّيِّدِ الْبُرُوجَرْدِيِّ قَائِلًا:

«التَّخْيِيرُ بَعِيدٌ، وَمِرَاعَاةُ وَقْتِ الْفَوْتِ أَوْجَهُ، لَكِنْ لَا يُتْرَكُ الْإِحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ.»

وَ نَدَعِمُ مَقَالَتَهُ النَّبِيلَةَ بِأَنَّ الصَّنَاعَةَ تَسْتَدْعِي بِأَنَّ الَّذِي يُنِيطُ الْحُكْمَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ - وَفَقًا لِلْعُرْوَةِ - فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِلِحَازِ مَكَانِ الْفَوْتِ فَلَا أَرْضِيَّةَ لِلتَّخْيِيرِ أَسَاسًا بِأَنَّ نَلْحَظُ بَدَايَةَ الْوَقْتِ حَضْرًا ثُمَّ يُسَافِرُ نِهَآيَةَ فَيَتَبَدَّلُ الْمَوْضُوعُ ثُمَّ يُفْتَى بِالتَّخْيِيرِ اتِّخَاذًا لِلدَّقَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَ تَحَاشِيًا عَنِ الْمَعْيَارِ الْعَرَفِيِّ الصَّائِبِ - حَالِ الْفَوْتِ لَا حَالِ الْإِمْتِنَالِ وَ لَا التَّخْيِيرِ - فَحَيْثُ قَدْ تَبَدَّلَ الْمَوْضُوعُ مِنَ الْحَضْرِ إِلَى السَّفَرِ، فَيُصْبِحُ الْمَحْوَرُ الْأَسَاسِيُّ عَقِيبَ الْوَقْتِ هِيَ أَدَلَّةُ الْقَضَاءِ الَّتِي تُطَبَّقُ الْفَائِتَ عَلَى نِهَآيَةِ الْوَقْتِ فَحَسَبَ.

مُعَالَجَةُ مَعْيَارِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْقَضَاءِ

وَ أَمَّا الْإِتِّجَاهُ الثَّانِي الْمَعْتَقَدُ بِأَنَّ مَعْيَارَ الْقَضَاءِ هُوَ بَدَايَةُ الْوَقْتِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّهِيدُ الثَّانِي لِذَلِكَ بِأَصَالَةِ التَّمَامِ - لَيْسَ هُوَ الْإِسْتِصْحَابُ - فَلَوْ تَفَعَّلَتْ الصَّلَاةُ بَدَايَةَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ لَاسْتَدْعَى الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يُتِمَّهَا رَغْمَ مَسَافَرَتِهِ.

نَعَمْ قَدْ خَرَجْنَا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ لَوْ حَدَثَتْ شَرَائِطُ خَاصَّةٌ، وَلَكِنْ لَوْ شَكَكْنَا فِي حَدُوثِ تِلْكَ الشَّرَاطِطِ الْخَاصَّةِ لِاتِّخَاذِنَا الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ - التَّمَامُ -

وَ لَكِنْ قَدْ رَدَّهُ الْجَوَاهِرُ بِإِجَابَةٍ مُسَدِّدَةٍ تَمَامًا قَائِلًا:

«وَ كَوْنُ الْأَصْلِ التَّمَامِ لَا يَجْدِي فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْأَدَاءِ، وَ قَدْ وَجِبَ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِمَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ. [9]»

إذن فالأصل الأولي يَخُصُّ حالة امتداد زمن الأداء لا حينما عَزَمَ القضاء، فلو سافرَ و جهَلَ حكمه الفعلي قصراً أو تماماً لأعانه الأصل الأولي - التمام - فلا يجري هذا الأصل حين القضاء إذ القضاء يتابع الأداء من حيث الكيفية - نعم لا يتابعه من حيث دليل الوجوب - و لهذا سيَتحدّد تكليف القضاء وفق أجواء الأداء إذ لا نمتلك أصلاً يُحدّد وضعيّة القضاء إلا أدلة القضاء التي قد أوضحناها للتوّ.

و الدليل التالي للقائلين بالتّمام حين القضاء، هي الرواية التالية:

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك (فعليه القصر نظراً لوقت الأداء فالمعيار هو محلّ الوقت)» [10]

فتعليل الإمام يدلل على الميزان و هو أول الوقت، و أما موسى بن بكر فقد صحّحناه مسبقاً رغم رفض السيّد الحكيم، ولهذا قد تصدّى السيد للإجابة بأنّها معارضة بشتّى الروايات التي قد جعلت المعيار وقت الفوت، و قد أشار إلى هذه الإشكالية السيّد الخوئي أيضاً قائلاً:

«و يندفع بأنّ السند و إن كان معتبراً، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا موسى ابن بكر، و هو ثقة على الأظهر كما نبّه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) في المعجم» [11] لكنّ الدلالة قاصرة، لقرب احتمال كونها ناظرة إلى وقت الفضيلة دون الإجزاء، فتكون من أدلّة القائلين بأنّ الاعتبار في الأداء في من كان أول الوقت حاضراً ثم سافر أو بالعكس بحال تعلّق الوجوب (أول الوقت) لا حال الامتثال و عليه فتكون أجنبية عمّا نحن فيه. على أنّها معارضة بالنصوص الناطقة بأنّ الاعتبار في القضاء بحال الفوت الذي لا يكاد يتحقّق إلاّ بلحاظ آخر الوقت دون أوله، فإنّه من تبديل الوظيفة لا فواتها كما ستعرف» [12]

و نلاحظ على احتماليته المذكورة بأنّ لو حملنا فقره "ذهب وقتها" على الفضيلة، لمّا تصوّر أحد بأنّ التكليف سيَتغيّر بانقضاء وقت الفضيلة، إذ قد بدا جلياً بأنّ زوال الفضيلة لا يستدعي القضاء بل يمتدّ الحكم الأدائي إلى نهاية الوقت، فالامتثال لا يتبدّل، فهذه الرواية تُعدّ صريحاً و متعيّنة في مسألتنا - المعيار حال تعلّق الوجوب - لا أنّها أجنبية، و ربما اشتبه المقرّر في تلقّي هذا الاحتمال.

[1] حكاه عنه في السرائر ١: ٣٣٥.

[2] حكاه عنه في المختلف ٢: ٤٧٠ المسألة ٣٩٧.

[3] المبسوط ١: ١٤٠.

[4] حكاه عنه في السرائر ١: ٣٣٤.

[5] السرائر ١: ٣٣٢، ٣٣٤.

[6] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[7] حكيم محسن. 1374. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. قم - إيران: دار التفسير.

[8] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم - إيران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: ٨، صفحہ: ٦٥

[9] مستمسك العروة الوثقى، قم - إيران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحہ: ٦٨

[10] الوسائل 8: 268/ أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 3، التهذيب 3: 162/ 351.

[11] معجم رجال الحديث 20: 31/ 12767.

[12] موسوعة الإمام الخوئي، ج 16، ص: 130

